

المدونة الكبرى

لغير الثواب جازت في قول مالك وإن كانت للثواب لم تجز في قول مالك لأن الهبة للثواب بيع من البيوع وببيع الآبق لا يجوز لأنه غرر فكذلك الهبة للثواب في إقامة الحد على الآبق قلت أرأيت العبد الآبق إذا زنى أو سرق أو قذف أيقام عليه الحد في قول مالك قال قال مالك إن الآبق إذا سرق قطع فالحدود عندي بمنزلة السرقة قلت أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى قاض بكتاب من قاض أنه قد شهد عندي قوم أن فلاناً صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبد صفتة كذا وكذا فجلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة التي كتب بها إليه القاضي أتري أن يقبل كتاب القاضي وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التي كتب بها القاضي إليه ويدفع العبد إليه أم لا قال نعم أرى أن يقبل الكتاب والبينة التي فيه ويدفع العبد إليه قلت وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر قال نعم قلت أتحفظ شيئاً من هذا عن مالك قال لا إلا أن مالكاً قال لنا في الامتعات التي تسرق بمكة إذا أتى الرجل فاعترف المتعاق ولم يكن له بينة ووصف المتعاق استأنى الإمام به فإن جاء من يطلبه وإلا دفعه إليه الإمام فكذلك العبد الذي أقام البينة على صفتة فهو أحرى أن يدفع إليه قلت فإن أدعى العبد ووصفه ولم يقم البينة عليه قال أرى أنه مثل قول مالك في المتعاق أنه ينتظر به الإمام ويتلوم فإن جاء أحد يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه قلت ولا يلتفت لها هنا إلى العبد وإن كان منكراً أن هذا سيده إلا أنه مقر أنه عبد لفلان في بلد آخر قال يكتب السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد فإن كان كما قال وإن ضمنه هذا وأسلمه إليه مثل قول مالك في الامتعة في الرجل يعترف الدابة في يد رجل قلت أرأيت لو أن رجلاً اعترف دابة له في يد رجل وأقام البينة أنها دابتة وحكم